



## الجلسة العامة ٨٨

الأربعاء، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

الرئيس: السيد سونغ - سو ..... (جمهورية كوريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠. الثالثة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/56/585، باعتماد مشروع قرار واحد.

## تقارير اللجنة الثالثة

وفي إطار البند ١٠٨ من جدول الأعمال، المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم، وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/56/572 باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/56/573 باعتماد مشروعين، وتوصي في الفقرة ١٨ باعتماد مشروعين.

وفي إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال، المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/56/574 باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الثالثة المتعلقة بالبند من ١٠٨ إلى ١١٦، والبنود ١١٨ و ١١٩ و ١٢ و ٢٧ من جدول الأعمال. وأطلب إلى مقرر اللجنة الثالثة، السيد جوراج بريوتين ممثل سلوفاكيا، أن يقوم في مداخلة واحدة بعرض تقارير اللجنة الثالثة.

السيد بريوتين (سلوفاكيا)، مقرر اللجنة الثالثة (تكلم بالانكليزية): يشرفني كثيرا أن أطرح للنظر تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة.

في إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"، توصي اللجنة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/56/577، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، توصي اللجنة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/56/578، باعتماد خمسة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ١٩، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١١٥ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/56/579، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال، المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/56/580، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال، المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، توصي اللجنة في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/56/582، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١١٩ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/56/583، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ١١٩ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/56/583/Add.1، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

وأود أن أسترعي اهتمام الجمعية إلى تصويب في النص الانكليزي لمشروع القرار الثالث، المعنون "مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية". فينبغي أن تتطابق الفقرة الخامسة من الديباجة مع النص الوارد في الوثيقة A/C.3/56/L.15/Rev.1، على النحو التالي:

"وإذ تلاحظ أن الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات، على الرغم من احتمال اختلافه من دولة إلى أخرى، قد حقق زيادة كبرى في التعاون والتنسيق على المستوى العالمي، مما أدى إلى إمكانية أن يكون لإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية تأثير خطير على جميع الدول".

وفي إطار البند ١١١ من جدول الأعمال، المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/56/575، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال، المعنون "النهوض بالمرأة"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/56/576 باعتماد ثمانية مشاريع قرارات. وأود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى تصويب لمشروع القرار الثالث المعنون "تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة". ففي السطر الثاني من الفقرة التاسعة من الديباجة، يُستعاض عن عبارة "فيما يتعلق" بعبارة "في فئة". ويصبح نص بداية الفقرة كما يلي:

"وإذ ترحب بالتقدم المحرز في المحافظة على مستوى تمثيل المرأة وتحسينه في بعض الرتب في الأمانة العامة، ولا سيما في فئة التعيينات الجغرافية".

وفي إطار البند ١١٣ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"

وأود أن أعتنم هذه المناسبة لأشيد برئيسنا السفير فواد مبارك الهنائي ممثل عمان، على الطريقة الممتازة التي أدار بها أعمال لجنتنا. كما أود أن أشكر زملاءنا في مكتب اللجنة - نواب الرئيس السيدة كارينا مارتنسون ممثلة السويد، والسيد يحيى عوده ممثل مصر، والسيد كارلوس إنريك غارسيا غونزاليس ممثل السلفادور - الذين سعدت بالعمل معهم.

وأود أيضا أن أعرب عن امتناني وتقديري لموظفي الأمانة العامة الذين ساعدونا في عملنا، وأخص بالذكر السيدة كيت ستار نيويل، أمينة اللجنة، وفريقها الذي يتحلى بالكفاءة والخبرة، ولا سيما السيدة فيفيان بليمر - جوزيف والسيد أوتو غوستافيك، بالإضافة إلى زملائهما. وأود كذلك أن أشكرهم على المساعدة التي قدموها إلي في الاضطلاع بعملية كمقرر للجنة الثالثة.

وفي الختام، أود أن أشكر أعضاء مجموعة دول أوروبا الشرقية الذين تشرفت بتمثيلهم في مكتب اللجنة الثالثة أثناء هذه الدورة للجمعية العامة.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** ما لم يكن هناك اقتراحات في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسوف أعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية العامة اليوم. تقرر ذلك.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** ومن ثم ستقتصر البيانات على تعليق التصويت. ولقد أوضحت الوفود مواقفها فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الثالثة في اللجنة وهي تظهر في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية وافقت بموجب المادة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ على ما يلي:

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ١١٩ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/56/583/Add.2، باعتماد ٢٥ مشروع قرار.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ١١٩ من جدول الأعمال، المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/56/583/Add.3، باعتماد سبعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند ١١٩ من جدول الأعمال، المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها"، تشير اللجنة الثالثة في تقريرها الوارد في الوثيقة A/56/583/Add.4، إلى أنه لم يقدم أي مشاريع اقتراحات ولم يتخذ أي إجراء بشأن هذا البند الفرعي.

وفي إطار البند الفرعي (هـ) من البند ١١٩ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، تشير اللجنة الثالثة في تقريرها الوارد في الوثيقة A/56/583/Add.5، إلى أنه لم يقدم أي مشاريع اقتراحات ولم يتخذ أي إجراء بشأن هذا البند الفرعي.

وفي إطار البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/56/584، باعتماد مشروع مقرر. وفيما يتعلق بمشروع المقرر الأول الوارد في هذا التقرير، أود أن أبلغ الجمعية بأن اللجنة الثالثة توصي بأن تخول بعقد اجتماعات في عام ٢٠٠٢ أثناء الدورة السادسة والخمسين المستأنفة لكي تنظر في البند ١١٧ من جدول الأعمال، المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١١٣/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٤/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١١٥/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه "عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة".

هل لي أن أذكر الوفود أيضاً، أنه وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤١٠/٣٤، يقتصر تعليل التصويت على عشر دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى أننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثالثة، ما لم نخطرن الأمانة العامة بخلاف ذلك سلفاً. وهذا يعني أننا سنفعل نفس الشيء في الحالات التي أحرى فيها تصويت مسجل أو منفصل. وآمل أيضاً أن تتمكن من أن نعتمد، بدون تصويت أيضاً، التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الثالثة بدون تصويت.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال (تابع)

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة (A/56/572)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٤ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الخمسة كلا على حدة. وبعد البت فيها جميعاً، ستتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى لتعليل التصويت أو شرح الموقف.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١١٨/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع مقررين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما.

مشروع المقرر الأول عنوانه "ترتيبات متصلة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الأول؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الثاني عنوانه "النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٩ من جدول الأعمال.

البند ١١٠ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/56/574)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢١ من تقريرها.

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١١٦/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عنوانه "السياسات والبرامج المرتبطة بالشباب".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١١٧/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

تقرير اللجنة الثالثة (A/56/573)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٧ من تقريرها ومشروع مقررين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٨ من نفس التقرير.

أود إبلاغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثاني سيتأجل حتى إشعار آخر بغية إتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض آثاره على الميزانية البرنامجية. وسوف تبت الجمعية في مشروع القرار الثاني حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن آثاره على الميزانية البرنامجية متاحا.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الأول، المعنون "صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة".

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٢٢/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عنوانه "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٢٣/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال.

**البند ١١١ من جدول الأعمال**

**المراقبة الدولية للمخدرات**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/56/575)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. مشروع القرار عنوانه "التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الخمسة. نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١١٩/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٢٠/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه "مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمد مشروع القرار الثالث، بصيغته التي صوبها المقرر شفويًا؟

اعتمد مشروع القرار الثالث، بصيغته المصوبة شفويًا، (القرار ١٢١/٥٦).

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢٦/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه "تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمد مشروع القرار، بصيغته التي صوّها المقرر شفويا؟

اعتمد مشروع القرار الثالث، بصيغته المصوبة شفويا، (القرار ١٢٧/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٢٨/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٢٩/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس، معنون "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة".

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٤/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١١١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٢ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/56/576)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة ثمانية مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٣٦ من تقريرها.

أود إبلاغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار السابع سيتأجل حتى إشعار آخر بغية إتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض آثاره على الميزانية البرنامجية. وسوف تبت الجمعية في مشروع القرار السابع حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة عن آثاره على الميزانية البرنامجية متاحا.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس ومشروع القرار الثامن.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢٥/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "حالة المسنات في المجتمع".

مشروع القرار معنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٢/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١١٣ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند ١١٤ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/56/578)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٩ من نفس التقرير.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الخمسة ومشروع المقرر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٣٠/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): كما أعلن في وقت سابق، سيتم البت في مشروع القرار السابع في مرحلة لاحقة.

مشروع القرار الثامن، معنون "العنف ضد العاملات المهاجرات".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٣١/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٢ من جدول الأعمال.

البند ١١٣ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

تقرير اللجنة الثالثة (A/56/577)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس، معنون "مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٣٧/٥٦)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٩ من تقريرها.

مشروع المقرر، معنون "مراجعة حسابات عمليات مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ألبانيا".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١١٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٥ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمائتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/56/579)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٣/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني، معنون "متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٤/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث، المعنون "تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٥/٥٦)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع، معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٣٦/٥٦).

(جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تانزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الهند.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "حقوق الطفل".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٨/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني، معنون "الطفلة".

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل بشأن الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار الثاني.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران

استبقيت الفقرة الأولى من المنطوق بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

#### البند ١١٨ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

#### تقرير اللجنة الثالثة (A/56/582)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من تقريرها.

أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الأول سيتأجل إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت لقيام اللجنة الخامسة باستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار. وستبت الجمعية في مشروع القرار الأول بمجرد أن يتاح لها تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا المشروع.

تبت الجمعية الآن في مشروعَي القرارين الثاني والثالث.

نتناول أولاً مشروع القرار الثاني، المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤١/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني، برمته، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني، برمته (القرار ١٣٩/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١١٥ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

#### البند ١١٦ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

#### تقرير اللجنة الثالثة (A/56/580)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة السابعة من تقريرها. مشروع القرار معنون "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٤٠/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٤٢/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي يرغب في التكلم تعليلا للتصويت على مشروع القرار الذي اعتمد من فوره.

**السيد الأثني** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): لقد اعتمدنا من فورنا مشروع القرار الثالث، المعنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير". وفي ذلك الصدد، أود أن أعلن تصويت وفدي.

يود وفدي أن يعرب عن تحفظاته على أجزاء القرار التي يمكن أن تفسر على أنها اعتراف بإسرائيل.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد،

## البند ١١٩ من جدول الأعمال مسائل حقوق الإنسان

### تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583)

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة الرابعة من تقريرها. ومشروع المقرر معنون "الوثائق التي تنظر فيها الجمعية العامة والمتعلقة بمسألة حقوق الإنسان".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ١١٩ من جدول الأعمال.

### (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

#### تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583/Add.1)

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٤ من تقريرها.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٣/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٤/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٥/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي،

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل ٤٧، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ١٤٦/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١١٩ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583/Add.2)**

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية ٢٥ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠٩ من تقريرها.

أود أن أبلغ الأعضاء بأن اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الرابع والعشرين سيُرجأ إلى موعد لاحق، لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض آثاره على الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الرابع والعشرين حال توافر تقرير اللجنة الخامسة بشأن آثاره على الميزانية البرنامجية.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث والعشرين، والخامس والعشرين، كل على حدة. وبعد اتخاذ جميع القرارات، ستتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى لتعليل تصويتهم أو توضيح مواقفهم.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "التوعية بحقوق الإنسان". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، شيلي، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

المتنعون:

الأرجنتين، البرازيل، غامبيا، سلوفاكيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

المتنعون:

أذربيجان، كازاخستان.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٥١ صوتا، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٤٨/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان".

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٧/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان،

بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تزايا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الدانمرك، إسرائيل، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، قبرص، الجمهورية التشيكية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يوغوسلافيا.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٥٠/٥٦).

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٩/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "الحق في التنمية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة،  
أوروغواي، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة  
والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص،  
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا،  
فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا،  
أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاقتيا،  
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر  
مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو،  
هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال،  
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا،  
سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد،  
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توفالو،  
أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

الممتنعون:

الأرجنتين، غواتيمالا، نيكاراغوا، باراغواي، بيرو،  
جنوب أفريقيا.

اعتُمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٠٩ أصوات  
مقابل ٥٣ صوتاً، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت  
(القرار ١٥١/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس  
بعنوان "احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم  
المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق  
الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى  
حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية".

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس  
معنون "إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل".

طلب إجراء تصويت مسجّل.

أجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا،  
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،  
بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا،  
بوتسوانا، السرازيل، بروني دار السلام،  
بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون،  
الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر  
القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا،  
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية  
الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية  
الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا  
الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا،  
غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند،  
إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا،  
الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية،  
مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا،  
موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق،  
ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان،  
بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، الاتحاد  
الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت  
لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل،  
سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا،  
السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية،  
تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا،

طُلب إجراء تصويت مسجّل.

أجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، السنويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

المتنعون:

الأرجنتين، البرازيل، شيلي، غواتيمالا، غينيا، مدغشقر، ملاوي، نيكاراغوا، باراغواي، بيرو، الفلبين، سنغافورة، جنوب أفريقيا، تايلند، أوروغواي.

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٥٤ صوتا، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت (القرار ١٥٢/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع معنون "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياد الموضوعي".

كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، سيشيل، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

#### المعارضون:

الأرجنتين، استراليا، كندا، شيلي، إسرائيل، نيوزيلندا، النرويج، ساموا، توفالو، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيكاراغوا، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، يوغوسلافيا.

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٥٩ عضوا عن التصويت (القرار ١٥٤/٥٦).

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٥٣/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن بعنوان "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية بوصفها عنصرا هاما لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت

موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

استراليا، نيوزيلندا.

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٥٥/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار العاشر بعنوان "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي".

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع بعنوان "الحق في الغذاء".

طلب إجراء تصويت مسجّل.

أجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،

أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاوس، لاوس، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٥٦/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي عشر بعنوان "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الحادي عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٥٧/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عشر بعنوان "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٥٨/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عشر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا،

جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية

توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فترويل، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

بروني دار السلام، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، الجمهورية العربية السورية، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ١٥٩/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع

عشر بعنوان "حقوق الإنسان والإرهاب".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،

والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ١٦٣/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عشر عنوانه "توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ١٦٤/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع عشر عنوانه "العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان".

طلب إجراء تصويت مسجل.  
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية

مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السويد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغغا، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، فتزويلا، يوغوسلافيا، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل لا شيء، مع امتناع ٦٩ عضواً عن التصويت (القرار ١٦٠/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عشر عنوانه "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٦١/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس عشر عنوانه "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس عشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٦٢/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع عشر عنوانه "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

المتنعون:

شيلي، كولومبيا، كرواتيا، غواتيمالا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، بيرو، جمهورية كوريا، سنغافورة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٤٦ صوتا، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ١٦٥/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار العشرون عنوانه "حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العشرون (القرار ١٦٦/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي والعشرون عنوانه "عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الحادي والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون (القرار ١٦٧/٥٦).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني والعشرون عنوانه "اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم".

الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، السنويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة

في الفقرة الأخيرة من الديباجة، بعد التاريخ المبين، ينبغي أن تكتب عبارة "Advisory Opinion" بحروف كبيرة. [لا ينطبق على النص العربي].

وفي الفقرة ٦ من المنطوق، تضاف عبارة "الأطراف" بعد عبارة "الدول".

أخيراً، في السطر الثالث من الفقرة ٩ من المنطوق، ينبغي أن يستعاض عن العبارة "الإعلان وبرنامج العمل" بالعبارة "إعلان وبرنامج عمل ديربان"، وينبغي حذف العبارة بدءاً من "اللذين اعتمدهما" إلى نهاية "التعصب".

تلك هي جميع التصويبات اللازمة للنص الانكليزي.

ومن خلالكم، سيدي الرئيس، يرجو وفد المكسيك من الأمانة العامة أن تدخل التصويبات الضرورية ذات الصلة في اللغات الرسمية الأخرى كافة، بسبب الأهمية التي تكتسيها هذه الأجزاء من مشروع القرار، الذي تعين بذل جهود خاصة بشأنه أثناء المفاوضات للتوصل إلى توافق في الآراء؛ ومن هنا تتبع أهمية هذه التصويبات. وبغية تيسير عمل الأمانة العامة، سيعمل وفد المكسيك بالتأكيد على وصول الصياغة ذات الصلة إليها.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أقترح أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الخامس والعشرين، بالصيغة التي صوبتها ممثلة المكسيك شفويًا، بدون تصويت أيضًا؟

اعتمد مشروع القرار الخامس والعشرون، بصيغته المصوبة شفويًا (القرار ١٧٠/٥٦).

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٩ من جدول الأعمال.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني والعشرون (القرار ١٦٨/٥٦).

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** مشروع القرار الثالث والعشرون عنوانه "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث والعشرين بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث والعشرون (القرار ١٦٩/٥٦).

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** كما سبق أن أعلن، سيجري البت في مشروع القرار الرابع والعشرين في مرحلة لاحقة.

أعطي الكلمة لممثلة المكسيك، التي تود أن تثير نقطة نظامية.

**السيدة مونروي (المكسيك) (تكلمت بالاسبانية):**

يود وفد المكسيك أن يدلي ببيان بصفته أحد المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار المطروح بشأن حماية المهاجرين بغية تصويب بعد الأخطاء التي لاحظناها في النص الذي عرضه المقرر وفي النص الانكليزي لهذه الوثيقة. كما أن هناك بعض الأخطاء في النص الاسباني.

ويود وفد المكسيك أن يسجل رسمياً في المحضر ورود الأخطاء التالية في النسخة الانكليزية - وهي لغة العمل - لمشروع القرار الخامس والعشرين، المعنون "حماية المهاجرين".

نيويورك نشرة صحفية أصدرتها السلطات الغامبية المختصة لتوضيح هذه المسألة.

وينبغي للاتحاد الأوروبي أن يمتنع عن إلقاء المحاضرات على الآخرين وأن يوجه الثناء عندما يكون مستحقاً. فلا يوجد مجتمع معصوم من الخطأ. وإننا، بالنسبة لبلجيكا، نعلم جميعاً أن قضية باتريس لومومبا ليست الهيكل العظمي الوحيد الذي تخفيه في خزانها، إذا جاز لي أن استخدم أسلوب التورية. مع ذلك، فإن بلدي لا يلقي المزاعم من أعلى السطح بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. ومن كان بيته من زجاج، يجب ألا يرشق الآخرين بالحجارة.

أما بالنسبة للاتحاد الأوروبي، فكان ينبغي له أن يشدد على الجوانب الإيجابية التي تخللت فترة الانتخابات، مثل حقيقة أن الانتخابات جرت بصورة سلمية وأنها كانت حرة ونزيهة وشفافة. وقد تأكد ذلك على لسان المراقبين الدوليين، مثل مجموعة مراقبي الكومنولث والمبعوث الخاص للأمين العام، السيد جيمس فيكتور غيبهو، الذي أوفده إلى غامبيا لمراقبة الانتخابات.

**السيدة إهام أحمد** (السودان): يود وفد بلادي أن يفسر تصويته بشأن القرار السادس الوارد في الوثيقة A/56/583/Add.3، والمعنون "وضع حقوق الإنسان في السودان".

لقد سعى وفد بلادي مع الوفد الأوروبي للتوصل إلى توافق في الآراء. ولكن، بدا واضحاً هذه المرة أن هناك إصراراً على تسييس هذا القرار بشكل فاضح، وتجاهلاً للتطورات الإيجابية التي تشهدها بلادي. ولعل من أمثلة الإصرار على تسييس مشروع هذا القرار وفقدان الموضوعية بشأن ما يجري في السودان، ما أفاد به وفد كندا في اللجنة الثالثة بعد اعتماد القرار هناك، بعدم تأييد الوقف الشامل لإطلاق النار كخطوة أولى للتوصل إلى حل سلمي للتراع،

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

### تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583/Add.3)

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية سبعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٤٨ من تقريرها.

أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثالث قد أرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار. وستبت الجمعية في مشروع القرار الثالث حالما يتاح لها تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا المشروع.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليق تصويتهم قبل التصويت.

**السيدة بولده** (غامبيا) (تكلمت بالانكليزية): في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أثناء اجتماع اللجنة الثالثة لمناقشة البند ١١٩ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، تقدم السيد ستيفان دي لويكر، نائب الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة، عندما تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، بادعاءات معينة بشأن بعض الاعتقالات التي جرت عقب الانتخابات الرئاسية في غامبيا، التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر الماضي. ومن سوء الحظ أنني لم أتمكن من ممارسة حقّي في الرد في ذلك الاجتماع، لانشغالي بواجبات أخرى.

تلك الادعاءات تنطوي على مبالغة وقدمت بسوء نية لأن تمثيل الاتحاد الأوروبي في غامبيا كان من بين أوائل البعثات الأجنبية التي أحيطت علماً بالأحداث المعنية. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر عممنا على جميع البعثات في

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني ومن الرابع إلى السابع كل على حدة. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى لتعليل تصويتهم أو شرح موقفهم.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، أسبانيا، سورينام، السويد، ترينيداد وتوباغو، توفالو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

وهو وقف إطلاق النار الذي ظلت تدعو إليه حكومة بلادي باستمرار. وبالإضافة إلى عدم الموضوعية، هناك أيضا التفاف حول الجهود العديدة لوقف النزاع.

ولكل هذه الأسباب، فإن وفد بلادي سيصوت ضد القرار، ويرجو من جميع الدول الأعضاء التصويت ضده.

السيد العذري (اليمن): إن التوجه الديمقراطي الذي

واكب ميلاد الجمهورية اليمنية أصبح طابعها المميز وممارستها اليومية لإقامة يمن ديمقراطي حديث. وإن هذا التوجه يحتم علينا أن نتخذ موقفا واضحا وجليا في كثير من القضايا السياسية، خاصة تلك التي تهدف إلى دعم وحماية حقوق الإنسان، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

ونود هنا أن نؤكد على احترامنا الكامل للصكوك الدولية المختلفة في هذا الصدد، لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي بشكل عام. إن قناعتنا المبديّة بأن حقوق الإنسان وحدة كاملة وغير قابلة للتجزئة أو التفریط أو الانتقائية، تحتم علينا استنكار أي انتهاكات لحقوق الإنسان أينما حدثت وفي أي بلد كان، بدون استثناء.

وإن أي تسييس لمسائل حقوق الإنسان وتحويلها إلى أداة تستهدف دولا وشعوبا بعينها وتتغاضى عن البعض الآخر منها واستغلالها لتنفيذ أغراض سياسية بحتة، لا علاقة له بقيم حقوق الإنسان النبيلة. إن الانتقائية والازدواجية في المعايير مرفوضة ومستهجنة في الحضارات والثقافات والإديان المختلفة لأنها منافية للعدل والإنصاف والقيم الإنسانية النبيلة. ومن هذا المنطلق، فإن وفد بلادي لن يشارك في التصويت على كل مشاريع القرارات المتعلقة بحالات حقوق الإنسان في الدول بدون استثناء والسوارة في الوثيقة

.A/56/583/Add.3

المعارضون:

[بعد ذلك أبلغ وفد الكويت الأمانة العامة بأنه كان

ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧٢/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): كما سبق أن أعلن، سببت في مشروع القرار الثالث في موعد لاحق.

مشروع القرار الرابع معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لاقتيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات -

أفغانستان، الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بروني دار السلام، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غامبيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، تركمانستان، جمهورية تترانيا المتحدة، فتزويلا، فييت نام.

المتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوت ديفوار، قبرص، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، جورجيا، غانا، غينيا، جامايكا، كينيا، مدغشقر، ملاوي، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الفلبين، جمهورية كوريا، رواندا، سانت لوسيا، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٤٩ مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت (القرار ١٧١/٥٦).

العربية المتحدة، جمهورية تزانيا المتحدة، فانواتو، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٩٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٦٩ عضواً عن التصويت (القرار ١٧٣/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "حالة حقوق الإنسان في العراق".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، لاوس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا،

الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، أسبانيا، سورينام، السويد، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، ترينداد وتوباغو، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فزويلا، يوغوسلافيا.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية) رواندا، أوغندا.

المتنعون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، هايتي، الهند، إندونيسيا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، الإمارات

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،  
جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوليفيا،  
البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي،  
كولومبيا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،  
الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،  
السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا،  
جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا،  
هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل،  
إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين،  
ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال،  
موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات -  
الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناميبيا، هولندا،  
نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، بابوا غينيا  
الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية  
كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان  
مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، أسبانيا،  
السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،  
ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فترولا، يوغوسلافيا.

المعارضون:

الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنن، بوركينافاسو،  
تشاد، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،  
جيبوتي، مصر، غامبيا، الهند، إندونيسيا، إيران  
(جمهورية - الإسلامية)، الأردن، الكويت، جمهورية  
لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية

جزر سليمان، أسبانيا، سورينام، السويد، جمهورية  
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو،  
تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة  
الأمريكية، أوروغواي، يوغوسلافيا.

المعارضون:

الجماهيرية العربية الليبية، السودان.

المتنعون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، البحرين،  
بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بروني دار السلام،  
بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون،  
الرأس الأخضر، الصين، الكونغو، كوبا، جمهورية  
كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو  
الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر، غينيا  
الاستوائية، إريتريا، غامبيا، غانا، غينيا، هايتي، الهند،  
إندونيسيا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية، لبنان، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا،  
موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان،  
الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت  
لوسيا، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري  
لانكا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو،  
تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية  
تنزانيا المتحدة، فانواتو، فترولا، فييت نام، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٠٠ صوت  
مقابل صوتين مع امتناع ٦٣ عضوا عن التصويت  
(القرار ١٧٤/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس  
معنون "حالة حقوق الإنسان في السودان".

**السيد جانغونيه - بي (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية):** لقد امتنع وفد كوت ديفوار عن التصويت على مشروع القرار الأول بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

كوت ديفوار تظل ملتزمة بمبدأ احترام حقوق الإنسان، سواء على الصعيد الوطني أو في جميع أنحاء العالم. وقد تطور موقفنا هذا العام، في ضوء تحسن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في بعض الميادين، على النحو المشار إليه في تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان، الوارد في الوثيقة A/56/278 وعلى النحو الذي يتجلى في القرار الذي اعتمدتوا.

وينبغي أن يفسر تصويتنا على أنه تشجيع للسلطات الإيرانية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان. وإننا في هذا الصدد، ندعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى السماح للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بزيارة إيران ليقوم بنفسه بحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد. وسيكون لذلك ميزة تتمثل في تحسين مصداقية التقارير القادمة وإتاحة الفرصة في الوقت نفسه لأصدقاء إيران - الذين تتشرف كوت ديفوار بأن تكون في عدادهم - لاكتساب رؤية أوضح للحالة الفعلية ولمختلف الإجراءات التي تتخذ في الواقع.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٩ من جدول الأعمال.

**(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها**

**تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583/Add.4)**

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثالثة؟

الليبية، ماليزيا، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، سيراليون، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام.

المتنعون:

أنغولا، أتيغوا وبربودا، بنغلاديش، بيلاروس، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، الكونغو، كوت ديفوار، دومينيكا، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، هايتي، جامايكا، كينيا، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، الفلبين، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، تايلند، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ٧٩ صوتاً مقابل ٣٧ مع امتناع ٤٨ عضواً عن التصويت (القرار ١٧٥/٥٦).

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** مشروع القرار السابع معنون "مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٧٦/٥٦).

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل كوت ديفوار، الذي يرغب في الكلام في إطار تعليق التصويت.

تقرر ذلك.

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الثاني معنون "تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الثالث معنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثالث؟

اعتمد مشروع المقرر الثالث.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المخصصة للجنة الثالثة؟ تقرر ذلك.

البند ٢٧ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/56/585)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583/Add.5)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة (A/56/584)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية في مشاريع المقررات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من تقريرها.

نتناول أولاً مشروع المقرر الأول، المعنون "الدورة المستأنفة للجنة الثالثة".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر الأول من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الأول؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٧٧/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

### برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الممثلين، كما تم توزيعه أنني أعتزم استئناف الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة في الساعة ١٥/٠٠ من يوم الخميس، الموافق ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقائمة المتكلمين مفتوحة من الآن.

ونتيجة لذلك، ستنظر الجمعية في البند ٣٢ من جدول الأعمال، المعنون "تعدد اللغات"، والبند ٤٠ من جدول الأعمال، المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك"، بعد تقارير اللجنة الثانية يوم الجمعية ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد أن كان من المقرر أن تنظر فيهما الساعة ١٥/٠٠ من يوم الخميس، الموافق ٢٠ كانون الأول/ديسمبر.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥.